

الإنتهاكات الجسيمة ضد المدنيين و الاعيان المدنية

الدكتور: أحمد بشارة موسى

أستاذ محاضر " ب " بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الشلف

Résumé :

De la définition de la loi internationale humanitaire, nous concluons que toute attaque directe contre les objectifs civils ou objets civils y compris les actes de vengeances contre les personnes qui ne participent pas directement à l'opération militaire est strictement interdite, comme il faut distinguer lors des batailles militaires entre les combattants et non combattants ; aussi, il faut assurer l'arrivée des aides humanitaires de la population civile qui ont été touché par la guerre, conformément aux quatre conventions de Genève et aux deux protocoles y sont annexés.

Ainsi, il faut condamner les criminels qui ont commis de graves irrégularités violant ainsi la loi internationale humanitaire, et la loi internationale des droits de l'Homme, et la loi internationale pénale, qui abolit les crimes internationaux y compris les crimes de guerre.

ملخص:

من خلال تعريف القانون الدولي الإنساني نستنتج أن كل هجوم مباشر ضد الأهداف المدنية أو الأعيان المدنية بما فيها الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في العملية العسكرية ممنوع منعاً باتاً، كما أنه يجب التمييز أثناء سير المعارك العسكرية بين المقاتلين وغير المقاتلين، كما أنه يجب ضمان وصول المساعدات الإنسانية للسكان المدنيين الذين تضرروا من الحرب وفقاً لاتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها.

كذلك يجب معاقبة المجرمين الذين ارتكبوا المخالفات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الجنائي، الذي يحرم الجرائم الدولية بما فيها جرائم الحرب.

تشير الأدلة القاطعة والمتوفرة حتى الآن بما فيها نمط الهجمات وحجم الخسائر في صفوف المدنيين والبيانات الصادرة عن المنظمات الدولية وغير الدولية، إلى أن هناك انتهاكات خطيرة لقوانين الحرب قد ارتكبت ولا تزال ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويتعين على الدول الالتزام بالمبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ومنها مبدأ التناسب والتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وحصانة المدنيين، كما تمثل اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977، الصكوك الدولية الرئيسية للقانون الدولي الإنساني، كما أن قواعد القانون الدولي الإنساني تنعكس مباشرة إلى حد كبير في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

والقانون الدولي الإنساني، هو مجموعة القواعد القانونية والمبادئ التي تهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال الحربية، وهم المدنيون، بالإضافة إلى المقاتلين الذين ألقوا السلاح واستسلموا، والجرحى، والمرضى، والأسرى، وهو يحدد الوسائل والأساليب المتعلقة بشن العمليات العسكرية، ويتمثل غرضه الأساسي في تخفيف المعاناة الإنسانية في أوقات النزاعات المسلحة إلى أدنى حد ممكن، أي يهدف القانون الدولي الإنساني إلى أنسنة الحروب.

كما أن هذه الورقة تشكل إطار لفحص المساءلة على انتهاكات هذا القانون، بما فيها المساءلة الجنائية الفردية عن جرائم الحرب.

المبحث الأول: فكرة الانتهاكات الجسيمة

يقر القضاء الجنائي الدولي بقائمة قصيرة للانتهاكات الجسيمة أو قائمة جرائم الحرب الدولية في النزاعات المسلحة غير الدولية مقارنة كما هو عليه الحال في النزاعات الدولية، حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.⁰¹ وقواعد أخرى لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وقواعد أساسية حول وسائل الحرب، وعرفت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا الانتهاكات الجسيمة، بأنها ذلك الانتهاك الذي يكون له نتائج جسيمة وخطيرة علي ضحاياه ويخرق قاعدة قانونية دولية تحمي قيمة إنسانية مهمة جدا بالنسبة للمجتمع الدولي. وهذا أن المحكمة قد تبنت جملة من الانتهاكات الجسيمة التي تشمل الاعتداء علي الحياة والصحة والقتل وسوء المعاملة، التعذيب، العقوبة البدنية، الإعدام الفوري الاغتصاب البغاء القسري، الاعتداء المخل بالشرف، العقوبات الجماعية والفردية والحصار، فرض وضع معيشي صعب علي السكان المدنيين كما هو الحال في غزة، كما أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994 اعتبرت جرائم الحرب هي تلك الانتهاكات الخطيرة للمادة

الثالثة المشتركة، وبالمثل الانتهاكات الجسيمة للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.⁰²

كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، أربعة انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة ترتكب في النزاعات المسلحة الداخلية، جرائم الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، الاعتداء علي الكرامة الشخصية، أخذ الرهائن والإعدامات الفورية دون محاكمة عادلة قانونية منصفة، وبالمقابل هناك اثني عشرة انتهاكا خطيرا لقوانين الحرب وأعرافها من بينها الهجمات العشوائية علي المدنيين. ونشير هنا ليست كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف هي انتهاكات جسيمة، حيث نجد أن هناك فئة تدرج ضمن الانتهاكات الجسيمة وأخري ضمن الانتهاكات غير الجسيمة، وأن المعيار الذي يفصل بينهما هو أن الانتهاكات الخطيرة يجب محاكمة الأشخاص المتهمين بهذه الانتهاكات أمام المحاكم الجنائية الوطنية أولا إذا كانت هذه المحاكم قادرة علي إجراء المحاكمة أو تسليمهم إلي المحاكم الجنائية الدولية لتتولي المحاكمة. كما تفرض بعض الانتهاكات الجسيمة التدخل الإنساني، خاصة المتعلقة بحقوق الإنسان بصفته إنساني مدني عالي أي إنسان معلوم غير معروف بهويته الوطنية القومية.⁰³

وتقترن الانتهاكات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني بالتعمد أو القصد الجنائي، فعند ما يوصف حكم في معاهدة ما بأنه انتهاكا جسيما فإنه يتناول في نفس الوقت القصد الجنائي أو التعمد، كما هو الحال في القتل العمد، التعذيب، المعاملة القاسية للإنسانية المتعمدة، أو تعمد جعل السكان المدنيين موضع هجوم أو هدف عسكري أو يأخذ شكل التعسف في التدمير الواسع للممتلكات الذي لا تبرره الضرورة العسكرية، ولا يعفي من المسؤولية الفرد أو الدولة قانونيا علي ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني أثناء خوض الحروب الشاملة، ولا يمكن التمسك بالضرورة العسكرية للإفلات من المسؤولية، فالضرورة العسكرية تبرر أعمالا هي نفسها قانونية. كما أن القانون الدولي الإنساني نفسه يمنح القادة بعض الحرية في إدارة العمليات العسكرية، إلا أن عليهم الالتزام بالقيود التي يفرضها القانون الدولي الإنساني، كما لا يعفي من المسؤولية التمسك بأن تلك الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ارتكبت خلال الحرب الشاملة وكانت ردا علي أفعال العدو. ففي اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الأول الإضافي الملحق بها لعام 1977، محظورات محددة يمنع ارتكابها ضد المدنيين المحميين من السكان أو الأعيان المدنية.⁰⁴

مثل الجرحي والمرضي وأسري الحرب ، ويحدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الشروط المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة، فيأخذ الفعل تلك الصفة إذا ارتكبه شخصا متهما بجريمة عن قصد ومعرفة، ويكون المتهم قاصدا إذا كان فيما يتعلق بالتصرف يقصد القيام به ستقع،

وفيما يتعلق بالنتيجة إذا يقصد إيقاعها أو يعي أنها ستقع في مجري الأحداث العادية، وتعني المعرفة وعيا بأن ظرفا موحدا أو أن النتيجة ستقع في مجري الأحداث العادية، ولا خلاف علي عالمية الاختصاص القضائي الجنائي بالنسبة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، إذ أن كل اتفاقية من الاتفاقيات الأربع تنص علي أن يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين بارتكاب مثل هذه المخالفات الجسيمة وبتقديم المسؤولين إلي المحاكمة أيا كانت جنسياتهم، وقد تضمنت تلك الاتفاقيات والبروتوكول الأول الإضافي عددا من الانتهاكات الجسيمة، منها علي سبيل المثال:

القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللإنسانية، بما في ذلك التجارب البيولوجية وتعمد إحداث المعاناة الشديدة أو الأذى الخطير للبدن أو الصحة، وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها دون مبرر من حيث الضرورة العسكرية⁰⁵، إذا حدث ذلك عمدا دون وجه حق، إرغام أسير الحرب أو غيره من الأشخاص المحميين علي الخدمة في قوات دولة معادية، تعمد حرمان أسير الحرب أو غيره من حقوق المحاكمة العادلة، واحتجاز الرهائن واتخاذ السكان المدنيين هدفا عسكريا وشن الهجوم عليهم مع الإدراك بأنه يتسبب في إحداث خسائر أكثر مما ينبغي في الأرواح أو إحداث الإصابات بالمدينين أو إلحاق الضرر بالأهداف المدنية وقيام سلطات دولة الاحتلال بنقل بعض السكان المدنيين إلي الإقليم الذي تحتله أو نقلهم إلي أماكن أخرى خارج الإقليم⁰⁶. وتضمنت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حول جرحي ومرضي الحرب البرية، جرحي ومرضي الحرب البحرية، أسري الحرب والمدينين التي قننت القانون الدولي الإنساني بعد الحرب العالمية الثانية أو قائمة من الانتهاكات الجسيمة جرائم الحرب، والقائمة بمجموعها هي: القتل العمد، التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية، بما في ذلك التجارب الطبية، تعمد إيقاع معاناة كبيرة أو أذى بدني أو صحي، تدمير واسع للملكية أو الاستيلاء عليها بشكل لا تبرره الضرورة العسكرية أو غير شرعي تعسفي، إجبار أسير الحرب أو مدني علي الخدمة في قوات الدولة العدو⁰⁷. تعمد حرمان أسير حرب أو مدني محمي من حقه في المحاكمة العادلة في محكمة منظمة تنظيما قانونيا، إبعاد أو نقل مدني محمي بشكل غير شرعي، اعتقال مدني محمي بشكل تعسفي، أخذ الرهائن، ثم وسع البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام 1977 قائمة الانتهاكات الجسيمة فأصبحت تشمل التجارب الطبية، الهجوم علي المدنيين أو المواقع المجردة من وسائل الدفاع مما يجعل وقوع الضحايا محتما، الاستعمال المخادع لشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، قيام دولة الاحتلال بنقل السكان المدنيين إلي أرض تحتلها، عدم إعادة الأسري إلي أوطانهم، الهجوم علي الأماكن التاريخية، ولقد وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أي نظام روما عام 1998 أيضا من نطاق الانتهاكات الجسيمة الذي اشتمل علي ستة وثلاثين انتهاكا جسيما غالبيتها تعتبر جرائم حرب منذ الحرب العالمية الثانية⁰⁸.

أما فيما يتعلق بالنزاعات غير الدولية، يقر القضاء الجنائي الدولي بقائمة قصيرة جدا للانتهاكات الجسيمة أو قائمة جرائم الحرب الدولية في تلك النزاعات بالمقارنة بما هو عليه الحال في النزاعات الدولية، حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة انتهاكات جسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبالمثل قواعد أخرى لحماية ضحايا النزاع المسلح وقواعد أساسية تتعلق بوسائل الحرب، وعرفت المحكمة الانتهاكات الجسيمة بأنها ذات النتائج الخطيرة علي الضحايا والتي تخرق قاعدة قانونية ذات قيمة مهمة للمجتمع الدولي.⁹

مثل القتل العمد والتعذيب والجرائم ضد الإنسانية، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا جرائم الحرب تلك الانتهاكات الخطيرة للمادة الثالثة المشتركة، وبالمثل الانتهاكات الخطيرة للبروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما عام 1998 أربعة انتهاكات خطيرة للمادة الثالثة المشتركة ترتكب في النزاعات المسلحة الداخلية، جرائم حرب الاعتداء علي الحياة والسلامة البدنية، الاعتداء علي الكرامة الشخصية، أخذ الرهائن والإعدامات الفورية دون محاكمة، وبالمثل اثني عشرة انتهاكات خطيرا لقوانين الحرب وأعرافها، من بينها الهجمات العشوائية علي المدنيين والأعيان المدنية التي ليس لها صلة بالعمليات العسكرية.¹⁰

المبحث الثاني: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إن فكرة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في الحرب بما يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافا عسكرية متحاربة في القتال، جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة، وليس بين أمم أو شعوب بأكملها.¹¹

وبعد الحرب العالمية الأولى والثانية جاءت وثائق دولية كثيرة جدا تنص على منع الأهداف المدنية من الهجمات العسكرية، ووجوب الالتزام والتقييد بمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.¹²

وبالرغم مما تعرض له هذا المبدأ من انتهاك خلال النزاعات المسلحة والحروب التي حصلت في الفترة ما بين الحربين العالميتين، ووقوع أكثر من مائتين وخمسين نزاعا مسلحا على المستوى الدولي، والإقليمي إلا أن هذه الانتهاكات قوبلت بمعارضة قوية من المجتمع الدولي، والمنظمات الدولية وغير الدولية والمجتمع المدني، ورجال القانون والمطالبة بالمسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الانتهاكات.

أولا: المدنيون

عرف البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المدني بأنه أي "شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، والثاني، والثالث، والسادس، من الفقرة أ من المادة الرابعة من الاتفاقية

الثالثة، والمادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، وإذا ثار الشك حول ما إذا شخص ما مدنيا أو غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.¹³

تنص المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، المتعلقة بالمنازعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

- الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين القوا أسلحتهم.
- الأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو أي معيار آخر مماثل.

ثانيا: حماية المدنيين وفقا للبروتوكول الإضافي الأول

الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

ينص هذا البروتوكول : على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم، كما تحظر الهجمات العشوائية التي لا توجه إلى الأهداف العسكرية، الهجوم بالقنابل قصفاً، الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه خسائر كبيرة في أرواح المدنيين ويلحق أضرار كبيرة بالأعيان المدنية.¹⁴

ثالثا: حماية السكان المدنيين وفقا للبروتوكول الإضافي الثاني

الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949

ينص هذا البروتوكول على أن يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية، ولا يجوز تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال.¹⁵

ولا تكون المنشآت والمستشفيات، السدود، الجسور، المحطات الكهربائية، محطات المياه، المساجد، الكنائس مصادر المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيون على قيد الحياة أهدافا عسكرية، كما فعلته إسرائيل في الحرب الأخيرة على غزة.

رابعاً: الحماية العامة للمدنيين وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة 1949

هناك نحو اثني عشرة مادة على أهمية كبيرة لأنها تعين شروط تطبيق الاتفاقيات، وهي مجمعة في مطلع كل اتفاقية، تتناول مسائل احترام وتطبيقها في حالة الحرب الدولية أو الاحتلال وفي حالة الحرب الأهلية، كما أنه لا يجوز للأشخاص المحميين التنازل عن حقوقهم المكرسة في هذه الاتفاقيات.¹⁶

ووفقاً للاتفاقية الرابعة أن الدول الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية، بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال المادة الأولى من الاتفاقية الرابعة.

كما أن هذه الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخرين طرفين أو أكثر حتى لو لم يعترف أحد الأطراف بحالة الحرب.

كما أنها تطبق في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال بمقاومة.¹⁷

خامساً: وضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم معاملة إنسانية

تنص اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أن للأشخاص المحميين حق الحماية الكاملة في جميع الأوقات ويجب معاملتهم معاملة إنسانية، ويجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، حماية الأطفال والشيوخ والعجزة والمرضى والجرحى وأسرى الحرب.¹⁸

المبحث الثالث:

التدابير الوقائية

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 في حالة المنازعات المسلحة أن تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم: أولاً: يجب التحقيق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعيان مدنية أو أنها غير مشمولة بحماية ولكنها أهداف عسكرية.

ثانياً: أن يمتنع الأطراف المتعاقدة عن اتخاذ أي قرار بشن أي هجوم يتوقع منه، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الأضرار الجسيمة بهم.

ثالثاً: إلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف منه ليس هدفاً عسكرياً ويحدث خسائر في أرواح المدنيين أو الأعيان المدنية.

رابعا: يجب توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين.

1- منع الهجمات المباشرة ضد المدنيين

أو العمليات الانتقامية ضد الأبرياء

تحدد المادة 48 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف، القاعدة الأساسية المتعلقة بحماية المدنيين ومن ثم تعمل أطراف النزاع المسلح على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، وذلك من أجل حصانة الأهداف المدنية وعدم تعرضها للقصف العسكري، ولكن للأسف الشديد في الممارسة العملية نجد أن معظم ضحايا الأعمال الحربية في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية هم المدنيون¹⁹.

ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن شن هجوم متعمد ضد السكان المدنيين بصفتهم كذلك، الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية يعتبر جريمة حرب، المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة، كما أن قائمة جرائم الحرب الواردة في القانون الأساسي للمحكمة تعكس القانون الدولي العرفي المدون في الاتفاقيات الدولية.

2- منع الهجمات التي لا تميز بين المقاتلين وغير المقاتلين

وفقا للمادة 52 فقرة 1 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف، فإن الأهداف المدنية هي: جميع الأهداف التي ليست أهدافا عسكرية. ووفقا للفقرة الثانية من المادة 52 السالفة الذكر تعرف الأهداف العسكرية بأنها تلك التي تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها، والتي يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة ميزة عسكرية²⁰، عن الأهداف التي لا تلي هذه المعايير تعتبر أهدافا مدنية لا يجوز استهدافها.

كما عرف البروتوكول الأول الإضافي، المدني بأنه أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول، والثاني، والثالث، والسادس، من الفقرة أ من المادة 43 من البروتوكول الأول الإضافي، وإذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص يعد مدنيا أم غير مدني، فإن ذلك الشخص يعد مدنيا²¹.

منع الهجمات غير المتناسبة حتى ولو كانت

موجهة إلى هدف عسكري مشروع

وفقا للفقرتين الرابعة والخامسة من المادة 51 من البروتوكول الأول الإضافي، فإن الهجمات غير المتناسبة ضد المدنيين، هو الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر كبيرة في أرواح

كما يمنع استخدام الأسلحة ذات الطبيعة العشوائية التي لا تفرق بين المقاتلين وغير المقاتلين أثناء سير المعارك العسكرية²³.

كذلك يجب على أطراف النزاع ضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى المدنيين الذين يحتاجونها، معنى ذلك السماح بوصول المساعدات الإنسانية وحظر التجويع، أي تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، أو منع المواد الغذائية التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، المادة 54 الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الأول الإضافي، وتجويع المدنيين بشكل متعمد يشكل جريمة حرب وفقا للمادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

بالإضافة إلى ذلك يجب معاملة جميع الأسرى والمرضى والجرحى معاملة حسنة، ولا يجوز قتل الأسرى، أو احتجازهم كرهائن أو دروع بشرية، كما فعله الجيش الإسرائيلي الذي يتحرك بالدروع البشرية في العدوان الأخير على غزة.

كما يجب اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية السكان المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، بما في ذلك عدم وضع أهداف عسكرية بين المراكز السكنية للمدنيين²⁴.

3- أخذ الاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم

بموجب البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف، يجب أخذ الاحتياطات في إدارة العمليات العسكرية من أجل المحافظة على السكان المدنيين والأهداف المدنية، وفي حالة عدم وضوح الهدف هل كان يستخدم لأغراض عسكرية أم لا ينبغي الافتراض بأنه مستخدم لأغراض مدنية وليس عسكرية وفقا للمادة 57 من البروتوكول الأول، ويجب علي من يخطط لهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه، أن يبذل في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أهداف مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق المادة 52 من البروتوكول المذكور. أيضا يجب أخذ جميع الاحتياطات بقدر المستطاع عند اختيار وسائل وأساليب القتال والهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر فادحة في أرواح المدنيين أو إلحاق الأضرار بالأهداف المدنية. كما يجب الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه بصفة عرضية أن يحدث خسائر كبيرة في أرواح المدنيين أو مزيجا من الخسائر البشرية والأهداف المدنية، وأن يلغي أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف منه ليس هدف عسكريا وأنه مشمول بحماية خاصة.

4- حظر التجويع والسماح بوصول المساعدات الإنسانية

يمنع منعاً باتاً تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب النفسية، كما يحظر

مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأهداف والموارد التي لاغني عنها لبقاء السكان المدنيين علي قيد الحياة وفقا للمادة 54 الفقرة الأولى والثانية من البروتوكول الأول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949. ويجب علي السلطات الإسرائيلية أن تسمح وتسهل عملية المرور السريع وبدون عراقيل للإغاثة الإنسانية المحايدة وفقا للمادة 70 من البروتوكول الأول.

كما يتعين عليها احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية ووسائل مواصلاتهم وفقا للمادتين 15،21 من البروتوكول الأول، تفرض إسرائيل حصارا بريا وبحريا وجويا علي قطاع غزة، فقد دمرت مطار غزة الدولي وأغلقت المعابر وبذلك تزداد الأوضاع الإنسانية التي يعيشها المدنيون سوءا يوما بعد يوم وأدي تدمير محطات توليد الطاقة الكهربائية وغيرها من منشآت البنية التحتية من قبل إسرائيل إلي حرمان المستشفيات والمستوصفات وغيرها من العيادات الطبية من الموارد والمعدات الضرورية.

إن استخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عن طريق حرمانهم من المواد الأساسية التي لاغني عنها لبقائهم علي قيد الحياة، بما في ذلك إعاقة وصول موارد الإغاثة بشكل متعمد، يعتبر جريمة حرب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المواد الثانية والثامنة.

5- المعاقبة على جميع انتهاكات قوانين الحرب في الحرب على غزة

يكون ذلك بضمان تقديم المسؤولين عن تلك الانتهاكات إلى العدالة الجنائية الدولية، وفقا للمادتين 91/86 من البروتوكول الأول، يتحمل الأفراد سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وبغض النظر عن رتبهم المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني²⁵، كما أن القادة يتحملون المسؤولية الجنائية عن أفعال مرؤوسهم بحسب نص المادة 86 السالفة الذكر، بمعنى لا إفلات من العقاب أي عدم توفير الملاجئ الآمنة للمجرمين²⁶.

الخاتمة:

من خلال عرضنا لمفهوم الانتهاكات الجسيمة ضد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، يتبين لنا أن القضاء الجنائي الدولي يقر بقائمة قصيرة للانتهاكات الخطيرة أو جرائم الحرب التي ترتكب إبان النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، مما يرتب التزامات قانونية علي الأطراف المتنازعة، خاصة فيما يتعلق بالانتهاكات ضد المدنيين والأعيان المدنية أو كل الأماكن التي لاتعتبر من بين الأهداف العسكرية. إذا كل انتهاك جسيم أو تجاوز خطير يقع من أحد الأطراف المتنازعة ويشكل جريمة دولية ضدا اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلقة بضحايا الحرب يرتب المسؤولية الجنائية الدولية.

- 01- **jean baptiste aureselle**, histoire de relations internationales de 1914- 1945-12 éditions, Dalloz, 2001, p.377
- 02 - د. سهيل حسين الفتالوي، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2011، ص.179
- 03 – **Paul Reuter**, le développement de l'ordre juridique international, écrits de droit international, imprimé de presse universitaire de France, septembre, 2000, p.45.
- 04- د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص.256.
- د. أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص.206.
- 06- د. أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، 2006، ص.218.
- 07- د. زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص.157.
- 08- **Mauro polit**, le statut de Rome de la cour pénal international, le point de vue d'un négociateur, revue pénal de droit international public, volume, 103, paris, 1999,p.827.
- 09- **Hervé Ascanio**, juristes sans frontières, les tribunal pénal international de lahaye , le droit a lé presse de la purification ethnique, harmattan, ISBN, paris,2000, p.110.
- 10- د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، الجزائر، الطبعة الأولى 2006، ص.78.
- 11- د. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الجزء الثاني، الطبعة الأولى 2008، ص.13.
- 12- د. محمد المجذوب، د. طارق المجذوب، القانون الدولي الإنساني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2009، ص.91.
- 13- د. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب، القانون الدولي الإنساني، دار ومؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 2008، ص.13.
- 14- **Antoine jean bullier**, petite affiche droit pénal international, l, université de paris panthéon Sorbonne, 1998, p. 07.
- 15- **chérif bassiouni**, projet de statut du tribunal pénal international, interdiction, association, international, de droit pénal, 1993, p.145.
- 16- اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949، الناشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف 1987، ص.8.
- 17- **Erie David**, le tribunal international pénal, pour l'ex- Yougoslavie, revue belge de droit international, Bruxelles, 1992, p.145.

18- د. محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2005، ص 79.

19-M arie Luce Pavia, note sous le déci saison, rendue le 08 nombre 1994 ; par le tribunal pénal international pour l, ex- Yougoslavie, la qasette des paris ; 1994, p. 08. Voir aussi, jean José Quintana, répressions des infractions au droit international humanitaire, revue international de la croix rouge, mars 1994, p.42.

20- د. نجاتة أحمد أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 274.

د.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص594.

22- د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 60.

23- د. نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا، القواعد والآليات، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى 2007، ص 9.

24- د. إبراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدي المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2005، ص895.

25- د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنقاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 2009، ص 41.

26- د. سوسن تمرخات بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2006، ص 147. انظر أيضا: 19- د. طارق عبد العزيز حمدي، المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي، دار الكتب القانونية، مصر 2008، ص 166.